

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس محكمة اسرة ..... للاحوال الشخصيه يصفته قاضيا للامور الوقتيه.

تحية طيبة وبعد ,,,,,,

تتقدم لسيادتكم السيدة / ..... - مسلمة الديانه - مصريه الجنسيه - والمقيمة فى ..... ومحلها المختار مكتب  
الاستاذ/

**ايحي فورم**

ضد

١- السيد : .....

٢- السيد : وزير الداخلية بصفته .

٣- السيد : رئيس مصلحة الجوازات والسفر والهجره بصفته .

#### الموضوع

المعروض ضده الاول / مصري الجنسية - مسلم الديانة تزوج الطالبة بتاريخ / / ٢٠١٠ م بموجب عقد زواج شرعى ورسمى موثق مفيد بسجل الاحوال المدنية ورزت الطالبة منه على فراش الزوجية بمنزل الزوجية الكائن فى شارع ..... - الحيزة بالطفل الصغير / ..... م وفى غضون شهر يناير لعام ٢٠١٢ قام المعروض ضده الاول بطرد الطالبة من مسكن الزوجية الكائن ..... وذلك بدون مبرر أو وجه حق من الشرع والقانون وكذلك أنتزع منها الصغير / ..... وأمتنع عن تسليمها إياه , وقد نما إلى علم الطالبة أن المعروض ضده الاول يشرع الان فى الخروج من مصر وياخذ الطفل للسفر به الى الخارج دون والدة الطفل وحرمان الطفل من حضانه امه الطالبة بعد ان تركها بلا نفقة ولا منفق حيث اتصل هاتفيا المعروض ضده الاول بالطالبة واخبرها بذلك ولما كان ذلك وكانت **المادة السابعة من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تنص على ان :-**

”يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية وعلى الاخص حقه فى الرضاة والحضانة والماكل والملبس ورؤية والديه ورعاية امواله وفقا للقوانين الخاصة بالاحوال الشخصية“.

- **كما تنص المادة السابعة مكرر من ذات القانون على ان :-**

”يختص رئيس محكمة الاسرة دون غيره باصدار امر على عريضة فى المسائل المنصوص عليها فى المادة الاولى من مواد اصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وذلك بصفته قاضيا للامر الوقتية“

- هذا وحددت الفقرة الخامسة من المادة الاولى من مواد اصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ م قانون الاحوال الشخصية باجراءات التقاضى فى المنازعات حول السفر الى الخارج.

- وحيث ان من شان سفر الطفل/ دون حضانه امه الطالبة يلحق بالطفل اضرارا بالغة وبالطالبة حيث يحرم الطفل من كافة حقوقه الشرعيه والقانونيه التى كفلتها له القوانين المصريه ويحرم الام الطالبة من كافة حقوقها الشرعيه والقانونيه وخاصة حقها فى الحضانه والامومه .

#### لذلك

يلتمس مقدمه من سيادتكم بعد الاطلاع على حافظه المستندات المرفقه صدور امركم العادل بمنع الطفل / ..... من السفر خارج البلاد المصريه الا فى حضانه امه الطالبة / ..... حيث ان الطفل لا يتجاوز ثلاثة سنوات من عمره وهو فى حضانه الطالبة شرعا وقانونا

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ,,,,,,

مقدمه لسيادتكم

.....

المحامى